A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/C.5/51/20
4 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١١٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية ودورته الموضوعية لعام ١٩٩٦

تقرير الأمين العام

١ - يتناول هذا التقرير الاحتياجات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية ودورته الموضوعية لعام ١٩٩٦. وتبلغ قيمة هذه الاحتياجات ٢٠٠ ٠٩٦ ١ دولار وترد بالتفصيل أدناه. ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس، جرى تزويد المجلس، حسب الاقتضاء، ببيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل اتخاذ القرارات والمقررات.

٢ - وترد أدناه بالتفصيل احتياجات فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ موزعة حسب أبواب الميزانية ووجوه الإنفاق:

	المساعدة المؤقتة العامة	الخبراء الاستشاريون والخبراء	الطباعة الخارجية	مصاريف التشغيل العامة	المجموع
الباب ١٣ - مكافحة الجريمة	٩٦ ٨٠٠	٣٩١ ٠٠٠	١٠ ٢٠٠	٣ ٠٠٠	٥٠١ ٠٠٠
الباب ١٤ - المراقبة الدولية للمخدرات	٥٥٩ ٢٠٠	٣٦ ٠٠٠	-	-	٥٩٥ ٢٠٠
المجموع	٦٥٦ ٠٠٠	٤٢٧ ٠٠٠	١٠ ٢٠٠	٣ ٠٠٠	١ ٠٩٦ ٢٠٠

ويرد المزيد من التفاصيل في الفقرات من ٣ إلى ١٩ أدناه حسب القرارات والأبواب ذات الصلة في الميزانية. كما تناقش في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٤ أدناه طرائق تمويل الاحتياجات الإضافية.

أولا - تحليل الاحتياجات حسب القرارات والمقررات كل على حدة

القرار ٢٦/١٩٩٦ - تدابير لمنع الاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال ولوضع عقوبات ملائمة على هذه الجرائم

٣ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الفقرتين ٩ و ١٠ من قراره ٢٦/١٩٩٦ إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة استقصائية، استنادا إلى الاتفاقيات الدولية القائمة، تحلل مدى الحماية المكفولة للأطفال من الوقوع ضحايا للاتجار الدولي غير المشروع، ومع مراعاة كل من الجانبين الموضوعي والإجرائي لتوفير هذه الحماية، وأن يصنف ويحلل البيانات المجمعة؛ وأن يعد تقريرا عن نتائج الدراسة الاستقصائية المذكورة ليقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة.

٤ - وستتطلب تلك الأنشطة خدمات متخصصة لا تتوافر في الأمانة العامة الخبرة الفنية المتعلقة بها. وتقدر الاحتياجات بثلاثة أشهر عمل من خدمات الخبراء الاستشاريين من الرتبة ف - ٣ لعام ١٩٩٧ وستبلغ تكلفتها ٠٠٠ ١٨ دولار.

القرار ٢٧/١٩٩٦ - تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٥ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الفقرة ٦ من قراره ٢٧/١٩٩٦، إلى الأمين العام أن ينشئ، في الوقت الذي يسعى فيه إلى تجنب ازدواج الأعمال مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، سجلا مركزيا من أجل (أ) التشريعات الوطنية، بما في ذلك التدابير التنظيمية، المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛ (ب) المعلومات عن الهياكل التنظيمية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛ و (ج) صكوك التعاون الدولي، بما في ذلك المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والتشريعات من أجل ضمان تنفيذها، بغية إتاحة تلك الصكوك للدول الأعضاء التي تطلبها. وفي الفقرة ٩ من القرار طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، مستفيدا من الخبرة الفنية للحكومات، بما يلي: (أ) إجراء تحليل دقيق لآراء الحكومات بشأن إمكانية إعداد اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، واضعا في اعتباره، في جملة أمور، إعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛ (ب) تقديم مقترحات بشأن الإجراءات الملائمة؛ (ج) تقديم مقترحات ترمي إلى اضطلاع الدول بأنشطة عملية لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛ و (د) تقديم تقرير بهذا الشأن إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة. وقرر المجلس، في الفقرة ١٠ من القرار، أن تنشىء اللجنة في دورتها السادسة فريقا عاملا مفتوح باب العضوية للدورات للأغراض التالية: (أ) النظر في تقرير الأمين العام ومقترحاته؛ (ب) تحديد الأنشطة العملية للتنفيذ الفعال لإعلان نابولي

السياسي وخطة العمل العالمية؛ و (ج) النظر في إمكانية إعداد اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتحديد العناصر التي يمكن إدراجها فيها. وفي الفقرة ١١ من القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في مجالات تقدير الاحتياجات، وبناء القدرات والتدريب، وكذلك في تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية. ولهذا الغرض، طلب المجلس كذلك، في الفقرة ١٢، إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد أدلة تدريبية بشأن إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية للموظفين المتخصصين في إنفاذ القوانين وفي التحقيق، آخذا في الاعتبار الاختلافات بين النظم القانونية.

٦ - وتتضمن الأنشطة السالفة الذكر ما يلي:

(أ) إنشاء سجل مركزي لثلاث فئات من المعلومات والوثائق، هي، '١' التشريعات الوطنية، بما في ذلك التدابير التنظيمية؛ '٢' الهياكل التنظيمية؛ و '٣' ترتيبات التعاون الدولي، بما في ذلك المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتشريعات المنفذة لها، بغية إتاحة البيانات المجمعة للدول الأعضاء التي تطلبها. وسوف يستكمل السجل سنويا. وسيتطلب هذا النشاط ما مجموعه ثمانية أشهر عمل موظفين من الرتبة ف - ٣، وسيشمل جمع المعلومات، وتوفيرها في شكل إلكتروني وغير إلكتروني عن طريق شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة، وصفحة الإنترنت لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة؛ وصياغة شكل موحد لجمع البيانات المطلوبة وتحديثها، يتألف من جداول متعددة مصممة لتجميع المعلومات المطلوبة في عدة فئات، وإعداد فهرس، ونصوص تشريعية للإحالة المرجعية، وتعليق وتاريخ تشريعي مقتضبين. وتبلغ التكاليف ذات الصلة ٥٠٠ ٧٧ دولار؛

(ب) تحليل آراء الحكومات بشأن إمكانية إعداد اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وإعداد تقرير يتضمن مقترحات بشأن الإجراءات الملائمة وبشأن اضطلاع الدول بأنشطة عملية لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛ وتنظيم عقد اجتماعين أثناء الدورات (اثنين) لفريق خبراء حكومي دولي في فيينا أثناء الدورة السادسة للجنة، مفتوحين لجميع الدول التي تشهد اجتماعات اللجنة. وسيجري تزويد الفريق بترجمة شفوية بالاسبانية والانكليزية والفرنسية وبوثائق ما قبل الدورة (وثيقة واحدة، ٢٤ صفحة)، وأثناء الدورة (وثيقة واحدة، ٢٤ صفحة) وما بعد الدورة (وثيقة واحدة، ٣٢ صفحة) بتلك اللغات. وسيتطلب العمل التحليلي والتحضير لهذين الاجتماعين توفير موارد مقابلة من موظفين من الرتبة ف - ٣ لثلاثة أشهر عمل، تقدر تكلفتها بمبلغ ٠٠٠ ٢٩ دولار؛

(ج) إعداد أدلة تدريبية بشأن إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية للموظفين المتخصصين في إنفاذ القوانين وفي التحقيق، مع مراعاة الاختلافات بين النظم القانونية. وسيتطلب هذا النشاط أربعة أشهر عمل من الخبرة الاستشارية، وثلاثة أشهر عمل موظفين من الرتبة ف - ٣ وموارد الطباعة لنشر ٤٠ صفحة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية. وستبلغ التكاليف ذات الصلة ٧٠٠ ٥٩ دولار، بما

في ذلك ٠٠٠ ٢٩ دولار للمساعدة المؤقتة العامة، و ٥٠٠ ٢٨ دولار للخبراء الاستشاريين و ٢٠٠ ٢ دولار للطباعة، و ٠٠٠ ٦٤ دولار لخدمة المؤتمرات (بالتكلفة الكاملة).

٧ - ويبلغ مجموع التكاليف الأساسية للأنشطة المذكورة أعلاه ٢٠٠ ١٦٦ دولار. وهذه الأنشطة جديدة. ولم يجر تخصيص موارد لتنفيذها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في إطار الباب ١٣ (مكافحة الجريمة). وبناء على استعراض لبرنامج العمل والموارد المتاحة لعام ١٩٩٧، فإنه يمكن استيعاب أربعة أشهر عمل لموظفين من الرتبة ف - ٣ (٧٠٠ ٣٨ دولار) مطلوبة لإنشاء السجل المركزي في إطار البرنامج الفرعي ٢ وذلك من الموارد الموجودة. أما الموارد الباقية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ فإنه ملتزم بها بالكامل لتنفيذ الأنشطة المأذون بها ولا يمكن نقلها إلى الأنشطة الجديدة. ولتنفيذ الأنشطة المطلوبة في القرار، سيلزم توفير موارد إضافية على النحو التالي: ٥٠٠ ١٢٧ دولار لأنشطة أساسية في إطار الباب ١٣ ومبلغ ٠٠٠ ٦٤ دولار لاحتياجات خدمة المؤتمرات (بالتكلفة الكاملة).

القرار ٢٨/١٩٩٦ - إجراءات متابعة تنظيم تداول الأسلحة النارية، بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة

٨ - وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الفقرة ٥ من قراره ٢٨/١٩٩٦، على خطة العمل التي وضعت استنادا إلى المقترحات المقدمة من ممثل الأمين العام إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة، وطلب إلى الأمين العام أن يجري دراسته وفقا لخطة العمل.

٩ - وتتضمن الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في إطار خطة العمل المذكورة أعلاه (أ) جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأنظمة الوطنية للأسلحة النارية، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة المعنية بمنع الجريمة (سيتعين تجهيز حوالي ٥٠ تقريرا قطريا)؛ (ب) إنشاء والمحافظة على قاعدة بيانات بشأن أنظمة الأسلحة النارية، بما في ذلك إصدار التقارير الموجزة للبيانات المصنفة؛ و (ج) تنظيم عقد أربعة اجتماعات إقليمية واجتماع واحد أقاليمي لفريق خبراء مخصص لتقديم توصيات كي تستعرضها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠ - وسيتطلب إعداد وتنسيق تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل ١٨ شهر عمل من خدمات الخبرة الاستشارية المتخصصة. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم توفير ١٨ شهر عمل من موارد الموظفين من فئة الخدمات العامة للمساعدة الإدارية. وسيتطلب إنشاء قاعدة البيانات والمحافظة عليها توفير ستة أشهر عمل أخرى من الخبرة الاستشارية لتصميم قاعدة البيانات وإنشائها والمحافظة عليها، فضلا عن ثلاثة أشهر عمل من موظفي فئة الخدمات العامة لإدخال البيانات. وستنشر البيانات عن طريق قناة المعلومات المناسبة. وعلاوة على ذلك، سيعد تقرير موجز عن التحليل المقارن للبيانات التي يجرى جمعها وتخزينها في قاعدة البيانات. وسيتطلب تنظيم عقد الاجتماعات الإقليمية الأربعة للخبراء، المقرر عقدها في عام

١٩٩٧، توفير ثمانية أشهر عمل من الخبرة الاستشارية لإعداد المواد التدريبية، بما في ذلك الأدلة التدريبية. وسيضم كل اجتماع مدته خمسة أيام (أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية وأوروبا) ٢٥ مشتركا. وستتحمل المنظمة مصاريف السفر وبدل الإقامة اليومي للمشتركين. وسيعقد الاجتماع الأقاليمي لفريق الخبراء المخصص في عام ١٩٩٨ بغية التوصية بإجراءات أخرى.

١١ - ويرد موجز للتكاليف المرتبطة بالأنشطة المقرر الاضطلاع بها في عام ١٩٩٧ على النحو التالي:

	بدولارات الولايات المتحدة
الخبرة الاستشارية (مجموعها ٣٢ شهر عمل)	٢٥٥ ٥٠٠
المساعدة المؤقتة العامة (٢١ شهر عمل من موظفي فئة الخدمات العامة لإدخال البيانات)	٨٤ ٠٠٠
أربعة اجتماعات إقليمية للخبراء	٢٣١ ٠٠٠
الطباعة الخارجية	٨ ٠٠٠
مصاريف التشغيل العامة (الاتصالات)	٣ ٠٠٠
مجموع الاحتياجات الأساسية	٥٨١ ٥٠٠

١٢ - ولم يجر تخصيص موارد لتنفيذ هذه الأنشطة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦. وتشير التقديرات إلى أن الموارد الخارجة عن الميزانية البالغ مجموعها ٢١٤ ٠٠٠ دولار ستكون متاحة لتغطية التكاليف ذات الصلة بإعداد وتنسيق خطة العمل عموما (١٨ شهر عمل من الخبرة الاستشارية و ١٨ شهر عمل من المساعدة المؤقتة العامة من فئة الخدمات العامة). وعلاوة على ذلك، فإنه بناء على استعراض لبرنامج العمل والموارد المتاحة، يمكن استيعاب ثلاثة أشهر عمل من موظفي فئة الخدمات العامة (١٢ ٠٠٠ دولار) مطلوبة لإدخال البيانات، وذلك من الموارد الموجودة في إطار الباب ١٣ عن طريق إعادة تنظيم العمل. أما الموارد الباقية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ فإنه ملتزم بها بالكامل لتنفيذ الأنشطة المأذون بها ولا يمكن نقلها إلى الأنشطة الجديدة. ولتنفيذ الأنشطة المطلوبة في هذا القرار، سيلزم توفير موارد إضافية تبلغ ٣٥٥ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ١٣ (مكافحة الجريمة).

القرار ٢٩/١٩٩٦ - اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون الدولي على مراقبة السلائف وبدائلها المستخدمة في الصنع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة، وخصوصا المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين، ومنع تسريبها

١٣ - في الفقرة ٢ من الفرع الأول من القرار ٢٩/١٩٩٦، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن يضعا، بالاستعانة بالخبرة الفنية للسلطات الوطنية المختصة، حسب الحاجة، قائمة محدودة للمواد غير المجدولة التي توجد معلومات كثيرة عن استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لاخضاعها لمراقبة دولية خاصة حتى يتسنى اتخاذ تدابير مناسبة، حسب طبيعة كل منتج وأنماط الاتجار به، للحيلولة دون استعمال التجار لتلك المواد. وفي الفقرة ٢ من الفرع الثاني من نفس القرار، طلب المجلس الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تقوم بجمع وتصنيف البيانات التي من شأنها أن تشكل نمطا للتجارة بالكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، بما في ذلك أية صفقات ذات حجم كبير، وأن توجه انتباه السلطات المختصة في البلدان المعنية الى ما قد تتبينه من أشياء تراها مخالفة لصول وأن تدعو تلك السلطات الى تزويدها بما قد يلزم من معلومات إضافية، حسبما يلزم، والى اتخاذ التدابير المناسبة، ولا سيما التدابير الوقائية.

١٤ - والأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها لتنفيذ القرار ستتضمن إجراء البحوث بشأن القائمة المحدودة للمواد الكيميائية وغيرها من المواد غير المجدولة، الخاضعة للمراقبة الدولية الخاصة وتوجد معلومات كثيرة عن استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإعداد تلك القائمة، وجمع وتصنيف البيانات لوضع نمط للاتجار بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وسيجري إعداد تقريرين في هذا الشأن يقدمان الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. ولم توضع برامج لهذه الأنشطة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في إطار الباب ١٤ (المراقبة الدولية للمخدرات). وستتطلب تلك الأنشطة ٢٤ شهر عمل من موظفين من الرتبة ف - ٤ و ١٢ شهر عمل موظفين من فئة الخدمات العامة لإدخال البيانات، والتحقق، والمحافظة على البيانات واسترجاعها. وستشمل النواتج أيضا تقريرين الى الهيئة، يتألف كل منهما من ٢٠ صفحة (٢٠٠ نسخة تقريبا لكل منهما (بالانكليزية والفرنسية))، وإضافة الى التقرير السنوي الحالي للهيئة تتألف من ١٠ صفحات تقريبا (٠٠٠ ٤ نسخة (باللغات الرسمية الست)).

١٥ - وتقدر التكاليف المرتبطة بالأنشطة المذكورة أعلاه بمبلغ ٨٠٠ ٣٨٨ دولار في إطار الباب ١٤ ومبلغ ٥٠٠ ٣١ دولار لاحتياجات خدمة المؤتمرات (الانتاج الداخلي للتقارير).

القرار ١٩٩٦/٣٠ - تدابير لمكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية

١٦ - في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٦/٣٠، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تضع تقديرات للاحتياجات المحلية السنوية المشروعة من المؤثرات العقلية فيما يخص البلدان التي لم تقدم بعد تلك التقديرات. وفي الفقرة ٨ من القرار، طلب المجلس الى الهيئة أن تدرس، بالتشاور مع الحكومات، الإمكانية العملية لصوغ مبادئ توجيهية محددة كي تتبعها الحكومات، بشأن مراقبة الوسطاء الذين يشتركون في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية، بالاستناد الى استنتاجات وتوصيات مشاورة الخبراء المشتركة بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو بشأن مراقبة السماسرة ومتعهدي العبور الذين يتعاملون في المؤثرات العقلية والسلائف.

١٧ - والأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها لتنفيذ القرار تتضمن قيام الهيئة بوضع تقديرات للاحتياجات المشروعة المحلية من المؤثرات العقلية فيما يتعلق بقرابة ٧٠ بلدا واقليما، استنادا الى جمع البيانات المتعلقة بالاستعمال المشروع للمؤثرات العقلية، وتحليل البيانات وتبادل المعلومات مع حكومات البلدان والأقاليم المعنية. وستقدم الهيئة، بمساعدة من الأمانة العامة، المشورة الى الإدارات الوطنية لمراقبة المخدرات لمنع شحنات المؤثرات العقلية التي تتجاوز الاحتياجات المشروعة السنوية للبلدان المستوردة. كما ستعد الهيئة مبادئ توجيهية محددة، كي تتبعها الحكومات، بشأن مراقبة الوسطاء الذين يشتركون في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية.

١٨ - وستتطلب الأنشطة المذكورة أعلاه ١٢ شهر عمل موظفين من الرتبة ف - ٣ لوضع النظام وإدارته، وجمع البيانات وتحليلها، وإعداد التقارير للهيئة، بما في ذلك التقديرات لكي توافق عليها الهيئة، والاتصال بالحكومات المعنية. وستكون هناك حاجة أيضا الى ستة أشهر عمل موظفين من فئة الخدمات العامة لادخال البيانات، والتحقق منها، والمحافظة عليها واسترجاعها. وبالإضافة الى ذلك، سيلزم توفير خبرة استشارية لمدة ثلاثة أشهر لإعداد المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة الوسطاء الذين يشتركون في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية. وستتضمن النواتج أيضا تقريرين الى الهيئة، يتألف كل منهما من ٤٠ صفحة (١٠٠ صفحة تقريبا لكل منهما (بالانكليزية والفرنسية)، وإضافة الى التقرير الفني السنوي للهيئة بشأن المؤثرات العقلية ويتألف من ١٠ صفحات تقريبا (١٠٠ ٣ نسخة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية)). وتبلغ التكاليف المرتبطة بتلك الاحتياجات ٤٠٠ ٢٠٦ دولار في إطار الباب ١٤ (المراقبة الدولية للمخدرات) و ٦٠٠ ٣٢ دولار (بالتكلفة الكاملة) لوثائق الهيئات التداولية المقرر انتاجها داخليا.

١٩ - ويرد تحليل للتكاليف في إطار الباب ١٤ على النحو التالي:

	دولار
المساعدة المؤقتة العامة	١٧٠ ٤٠٠
الخبراء الاستشاريون	٣٦ ٠٠٠
المجموع	٢٠٦ ٤٠٠

وهذه البنود تمثل الاحتياجات الاضافية التي لم يدرج لها مخصص في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

ثانيا - الاستنتاجات

٢٠ - والخلاصة، ستؤدي الطلبات الواردة في القرارات التي نوقشت أعلاه الى نشوء احتياجات لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٠٩٦ ١ دولار، وهي تتعلق بالبابين ١٣ و ١٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على النحو المبين أدناه:

القرار	العنوان	الباب ١٣	الباب ١٤	المجموع
٢٦/١٩٩٦	تدابير لمنع الاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال ولوضع عقوبات ملائمة على هذه الجرائم	١٨ ٠٠٠	-	١٨ ٠٠٠
٢٧/١٩٩٦	تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٢٧ ٥٠٠	-	١٢٧ ٥٠٠
٢٨/١٩٩٦	اجراءات متابعة تنظيم تداول الأسلحة النارية، بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة	٣٥٥ ٥٠٠	-	٣٥٥ ٥٠٠
٢٩/١٩٩٦	اتخاذ اجراءات لتعزيز التعاون الدولي على مراقبة السلائف وبدائلها المستخدمة في الصنع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة، وخصوصا المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين، ومنع تسريبها	-	٣٨٨ ٨٠٠	٣٨٨ ٨٠٠
٣٠/١٩٩٦	تدابير لمكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية	-	٢٠٦ ٤٠٠	٢٠٦ ٤٠٠
	المجموع	٥٠١ ٠٠	٥٩٥ ٢٠٠	١ ٠٩٦ ٢٠٠

٢١ - وجدير بالذكر أنه، بموجب الاجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ينشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية التي لم يدرج لها مخصص في الميزانية البرنامجية. وعلاوة على ذلك، فإن كل بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وكل اقتراح بتقديرات منقحة ينبغي أن يتضمن بدائل للتمويل من صندوق الطوارئ للأنشطة الجديدة المقترحة.

٢٢ - وفيما يتعلق بالاحتياجات البالغة ٢٠٠ ٠٩٦ ١ دولار، لم يكن بالاستطاعة تحديد الأنشطة في البابين ١٣ و ١٤، بالإضافة الى الأنشطة التي أبلغت بها الجمعية العامة بالفعل (انظر A/C.5/50/57/Add.1) التي يمكن أن تكون قد أنهيت، أو أرجئت أو قلصت أو عدلت أثناء فترة السنتين لتمويل تكاليف الأنشطة الواردة في القرارات التي نوقشت أعلاه.

٢٣ - وستدعو الحاجة الى أن تنظر الجمعية العامة في هذه الاحتياجات في سياق الاعتمادات المنقحة، بعد استعراض جميع التقارير ذات الصلة، بما في ذلك تقرير الأداء الأول للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

٢٤ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية لخدمة المؤتمرات الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة خلال عام ١٩٩٦ فإنه سيجري إبلاغ الجمعية العامة بها في تقرير مستقل يتناول احتياجات خدمة المؤتمرات للاجتماعات الإضافية التي تعتمدها الهيئات التشريعية زيادة على جدول اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، المقرر تقديمه الى الجمعية في دورتها الحالية في أواخر هذا العام.

— — — — —